

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٤٨٢ لسنة ٢٠١٥

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى طلب محافظ البحيرة ؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

قرر:**(المادة الاولى)**تخصص قطعة أرض من أملاك الدولة بمساحة ١٠م^٢، الواقعة بمدخل مدينة أبو حمص -محافظه البحيرة لصالح مديرية الأمن ، بالمجان ، لإقامة نقطة إطفاء عليهاوالمبين حدودها فيما يلى :

الحد البحرى : بطول ١١م يليه أرض فضاء ملك السيد أحمد سنهر .

الحد القبلى : بطول ١١م يليه فضاء ملك باقى الوحدة المحلية .

الحد الشرقى : بطول ١٠م يليه شارع عمومى بعرض ١٨,٥م مدخل مدينة أبو حمص .

الحد الغربى : بطول ١٠م يليه مصنع كوماندا ثم فضاء ملك / محمد أبو شنب .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٦ ذى القعدة سنة ١٤٣٦ هـ

(الموافق ١٠ سبتمبر سنة ٢٠١٥ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / إبراهيم محلب